نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Electronic monitoring system in Legislation Algerian

بن يوسف القينعي [1]،

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،

elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2019/06/10 تاريخ القبول:2021/04/11 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

إن معظم التشريعات العقابية تسعى جاهدة للبحث عن سبل حديثة للعقوبة تكون كفيلة بتحقيق إعادة تأهيل المجرم في المجتمع و تجنب الطرق التقليدية للعقوبة، و أحدث هذه السبل تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يبقى المحكوم عليه طليقا مع مراقبته عن بُعد بواسطة سوار إلكتروني و الإبتعاد عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام باستحداثه في المنظومة العقابية بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذا القانون، و الأحكام الخاصة بتطبيقه مع إبراز الثغرات القانونية المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني ، العقوبة ، الحبس قصير المدة ، قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract

Most punitive legislations strive to find modern ways of punishment that would enable the rehabilitation of criminals in society and avoid traditional methods of punishment, The most recent of these ways is to put under the electronic surveillance system, where the convict remains free with keeping under control by electronic bracelet, without punishment in the penal institution, the Algerian legislator adopted this system by introducing it into the punitive system under the law 01-18, dated 30th Jan 2018, and modified in 2018, complementary to the Prisons Regulation Act and social reintegration of prisoners, accordingly, in this study, we will attempt to highlight the electronic monitoring system in this law, and the rulings for its application, while highlighting the legal gaps related thereto.

Key words: electronic monitoring, electronic bracelet, The punishment, Short term imprisonment, Judge of application of penalties.

المؤلف المرسل: بن يوسف القينعي ، الإيميل المهني: elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

مقدمة

إن العقوبات السالبة للحرية خاصة منها الحبس قصير المدة أضحت مشكلة بعد أن كانت حلا تواجَّه بها الجرائم بمختلف أنواعها، فقد أثبتت الدراسات العقابية عدم كفاية هذه العقوبة في تحقيق مبادئ الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى إعادة تأهيل المجرم و إدماجه في المجتمع، حيث أن مساوئها أكثر من محاسنها، و أهمها تعلم المحبوس لمختلف الأساليب الإجرامية بسبب احتكاكه المستمر بغيره من المجرمين من جهة، و الاكتظاظ الكبير الذي تعرفه المؤسسات العقابية بسبب استعابها لأكثر من طاقتها من جهة أخرى، و منه جاءت عدة طرق لمعالجة هذه المشكلة و أحدثها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يُعد أحدث الأفكار التي توصل إليها الفكر العقابي بغية مكافحة الجريمة و التقليل من ارتفاع عدد المجرمين تبعا لذلك.

سار المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا النهج حيث قام بتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في موضعين مختلفين، فالأول بصفة سطحية و هذا بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الثاني بنوع من التفصيل بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مضمون المراقبة الإلكترونية و الأحكام المتعلقة بتطبيقها من منظور المشرع الجزائري؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتبع الخطة المقسمة إلى مبحثين إثنين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات تطبيق هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني

إن الخوض في المراقبة الإلكترونية وفق تقنية السوار الإلكتروني تقتضي أولا تحديد الإطار النظري لهذا النظام، و هو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث وفق عناصر محددة.

المطلب الأول: تعريف و أهمية المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الإنجليزي " electronic monitoring " وأيضا يطلق عليها " la surveillance electronique " و الذي يعني" السوار الإلكتروني"

ELECTRONIQUE " BRACELET

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

أولا- مدلول المراقبة الإلكترونية

لقد وردت عدة تعريفات للمراقبة الإلكترونية، فهناك من عرفها بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين و لمدة محددة، حيث تتم المراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة أين يمَكِّن من ضبط الاتصال به و متابعته" [1].

كما عُرِّفت بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[2].

في حين عرفها آخرون على أنها" استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين الشخص و السلطة القضائية الآمرة بها"[3].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص المشرع على هذه التقنية لأول مرة في المادة 125 مكرر1 قانون إجراءات جزائية إثر تعديله لهذا الأخير بالأمر 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015[4]، ثم نص عليها فيما بعد بنوع من التفصيل في القانون 18-01 المؤرخ في: 30 يناير 2018[5] المعدل و المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [6]أين استحدث المشرع الفصل الرابع " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " للباب السادس " تكييف العقوبة " و هذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر13 و ذلك بمقتضى نص المادة الثانية من القانون 18-01.

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة عدم قيام المشرع بوضع تعريف محدد للمراقبة الإلكترونية و هذا منطقي، لأن مهمة وضع التعاريف من اختصاص الفقه و ليس التشريع إلا في حالات استثنائية [7]، و إنما ركز على شروط تطبيقها و الجهة المختصة بإجرائها مرورا بالهدف من تقريرها.

إلا أنه ومن خلال نص المادة 150 مكرر يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها " إجراء يقرره القانون و يوقعه القضاء، يتحدد بمقتضاه معرفة تواجد المحكوم عليه في مكان معين عن طريق حمله لجهاز يطلق عليه السوار الإلكتروني".

و يُرجع الباحثين نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بفضل الأستاذين شفيتس جيبل من جامعة هارفارد بفلوريدا، أين اقتراحا إدخاله في التشريع العقابي عام 1971 و التطبيق الفعلي كان عام 1987 رغم أن هناك من أرجعه لعام 1964، ثم تلتها التشريعات الأوروبية كالمشرع الإنجليزي عام 1989 و المشرع الفرنسي عام 1997، أما بالنسبة للتشريعات العربية فإن المملكة العربية السعودية هي السباقة في الأخذ بهذا النظام ثم المشرع الجزائري بعدها[8].

ثانيا- مدلول السوار الإلكتروني

هو عبارة عن جهاز إلكتروني صغير الحجم يوضع في الكاحل بأسفل القدم، مصنوع من مواد مضادة و مقاومة لكل أشكال التلف، و غير مضر بالصحة.

يعمل هذا الجهاز التقني على تتبع حركة المتهم عبر نظام GPS، وهي كلمة إنجليزية معناها بالعربية: نظام System التموضع Positioning العالمي Global، أو نظام تحديد المواقع، أما

بالفرنسية فمعناها نظام système التتبع de localisation العالمي mondial، حيث يمكِّن السلطات من تحديد منطقة الممنوع على المتهم الذهاب إليها أو تحديد الإقامة بمنطقة معينة.

يقوم الجهاز بتنبيه السلطات بأية محاولات للمتهم لتجاوز المنطقة المحددة له، حيث يصدر صعقة كهربائية تمنع المتهم من الحركة لحين وصول مصالح الأمن، كما يصدر الصعقة في حالة محاولة التخلص منه.

يتكون هذا السوار الإلكتروني من شريحة نظام تتبع المواقع و كذا بطارية، يستعين فيها مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامله، و يتم تسييره بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المحددة في الأمر أو مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هو صالح لمدة عشر سنوات كاملة.

و بهذا فالمشرع الجزائري حذى حذو أغلب التشريعات العقابية التي تبنت هذه الطريقة، حيث توجد طرق أخرى للمراقبة الإلكترونية، منها طريقة التحقق الدقيق إذ يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى مكان إقامة الشخص محل المراقبة الإلكترونية، ثم يرد عليه عبر رمز صوتي، و هناك طريقة المراقبة الإلكترونية بواسطة الستالايت و هي المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية[9].

و عليه فحسن ما فعل المشرع لما حدد طريقة المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني و نظمها وفق نصوص محددة في القانون 18-01 لأن المراقبة الإلكترونية تحتمل عدة تفسيرات، كما أنه نص عليها في نصوص قانونية أخرى خاصة بجرائم معينة و اللجوء إليها يلعب دورا وقائيا[10].

الفرع الثاني: أهمية المراقبة الإلكترونية

إن السياسة الجنائية لأية دولة تريد من خلالها تطبيق منظومة عقابية تخدم المحكوم عليه بإعادة إصلاحه و إدماجه في المجتمع من جهة، و حماية هذا الأخير بالحد من ظاهرة الإجرام من جهة أخرى، و لإبراز أهمية هذا النظام نتطرق إلى مسألتين هامتين هما:

أولا- عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن لعقوبة الحبس قصير المدة آثار سلبية متعددة، منها ما لها ذو طابع نفسي حيث تؤدي إلى قلة الشعور بالمسؤولية كون الشخص المحبوس يبقى دون نشاط فيركن إلى الخمول و الكسل، و الحكومة تكفل له المطعم و الملبس و العلاج، لذا فالكثير من الأشخاص يحبون العودة إلى المؤسسة العقابية حرصا على حياة البطالة و عدم المسؤولية[11]، و منها ما هو ذو طابع اقتصادي كونها تزيد من نفقات خزينة الدولة على المحبوسين و بناء السجون عوض تشييد المصانع، و آخر اجتماعي بإبعاد المحبوس عن أفراد أسرته و المجتمع ككل، كما أن هذا النوع يزيد من معدلات تكرار ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه بعد الإفراج عنه[12].

أمام هذا الوضع أصبحت العقوبات التقليدية بهذا الوجه لا تفي بالغرض من تقريرها مما أدى بعلماء العقاب للبحث عن بدائل جديدة للعقوبة و تبني معاملة عقابية حديثة، رغم أن بدائل العقوبات

السالبة للحرية هي في نظر البعض الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح و التأهيل و نجاحها يتوقف على مدى فاعلية الدور الاجتماعي و تكاملها مع ما تتخذه الجهات المختصة من إجراءات رسمية هي في الأصل مقيدة للحرية و ليست سالبة لها[13].

ثانيا– مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي عبارة عن حلول يضعها المشرع الجنائي للحد أو التقليل من مساوئ هذه العقوبات، و ذلك بتقرير أنظمة عقابية جديدة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الخيار حيث لجأ إلى سن عدة بدائل و طرق لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية في مواضع قانونية مختلفة[14]، آخرها تقريره لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إثر تعديله لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 18–01 السالف الذكر.

إن هذا النظام جاء لتحقيق قيم عقابية عديدة و المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

1) يعتبر وسيلة وقائية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2) يمثل أحد أوجه معالجة مشكلة الاكتظاظ و الازدحام داخل المؤسسات العقابية كونها تجسد تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية في كلها أو جزء منها.

3) كما أنه وسيلة للحد من المساس بقرينة البراءة التي تعتبر حقا مكفول دستوريا[15]، و هذا ما دفع بالمشرع إلى تبني هذا النظام و تطبيقه في مجال الحبس المؤقت ذو أهمية أكبر من اعتباره كبديل للعقوبة[16].

و تجدر الإشارة رغم الأهمية التي يكتسيها هذا النظام في المنظومة العقابية، إلا أنه لم يسلم من النقد من طرف البعض فاعترضوا عليه بعدة حجج، حيث أنه يمثل تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة كون العقوبة من الأفكار الراسخة في ثقافة الشعوب، كما لهذا النظام مخاطر على الحقوق و الحريات الفردية و على رأسها حرمة الحياة الخاصة[17].

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية و طبيعتها القانونية

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، و من خلال تعاريفها المختلفة يتبين أن لهذا النظام مميزات خاصة و طبيعة قانونية متميزة.

الفرع الأول: خصائص المراقبة الإلكترونية

تمثل خصائص المراقبة الإلكترونية المميزات التي تنفرد بها عن غيرها من البدائل و من أهمها:

أولا– هي وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية في كلها أو جزء منها، بمقتضى القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018، فهي تعتبر إحدى أوجه البيئة المفتوحة الهادفة إلى تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل و إدماج المجرم في المجتمع.

ثانيا– اللجوء إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مسألة جوازية و ليست وجوبية ، حيث تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة و على رأسها قاضي تطبيق العقوبات نظرا لاستعمال المشرع عبارة « **يمكن** » في نص المادة 150 مكرر 1 حتى مع توفر شروطها القانونية.

ثالثا- هي ذات طبيعة رضائية، فنظام المراقبة الإلكترونية يتميز بوجوب رضا المحكوم عليه و موافقته له، حيث يعد أحد شروطه، رغم أن المشرع لم يشترط ضرورة قبول الأشخاص المحيطين به في السكن كأسرته أو مالك العقار الذي تُنفذ فيه، بخلاف بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي مثلا[18].

رابعا- هي مقيدة للحرية حيث ترتكز على ضرورة تواجد المحكوم عليه في المكان محدد و المبين له من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150 مكرر/2، ليصل إلى تحديد أوقات عدم المغادرة حسب نص المادة 150 مكرر5، و لا يتأتى ذلك إلا بمراقبته إلكترونيا بواسطة حمله للسوار الإلكتروني، فلا يستطيع التنقل بحرية إلى أماكن أخرى و هذا تحت طائلة العقوبات الجزائية، و بالتالي فالمراقبة الإلكترونية غير سالبة للحرية كالحبس أو السجن و إنما مقيدة لها.

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية

يجب معرفة أولا الضمانات التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية، ثم التطرق إلى تحديد طبيعتها إن كانت بديلا للحبس المؤقت أم للعقوبة السالبة للحرية.

أولا- ضمانات المراقبة الإلكترونية:

إن المراقبة الإلكترونية مهما كانت طبيعتها فإنها تخضع و تحتكم لمجموعة من الضمانات تمثل حصانة لحماية الحقوق و الحريات الفردية[19] و تتمثل بالأساس في الآتي:

1) شرعية المراقبة الإلكترونية:

إن مبدأ الشرعية يحكم القانون الجنائي بأكمله، فالقاعدة الجنائية بشقيها التكليف و الجزاء تخضع له، بالإضافة إلى الشرعية الإجرائية، و المراقبة الإلكترونية هي الأخرى يحكمها هذا المبدأ، نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون عقوبات« لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، و لأهميته يُعتبر مبدأ دستوريا نص عليه المشرع في المادة 58 من دستور 06 مارس 2016، فمبدأ الشرعية، والمراقبة الإلكترونية ترتكز على هذه الخاصية، فلا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا توفرت شروطها كاملة و مستوفية لإجراءاتها القانونية الصحيحة و السليمة.

2) شخصية المراقبة الإلكترونية:

فلا تنفذ إلا على المحكوم عليه بها، إذ لا تتقرر لغيره، مما يعني سقوطها و انتفائها في حالة وفاة الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلا تنتقل إلى الورثة مثلا، و هي الأخرى اعتبرها المشرع مبدأ دستوريا[20].

3) قضائية المراقبة الإلكترونية:

إن المراقبة الإلكترونية تتم بمعرفة القاضي المختص الذي يصدر حكمه بذلك إذا أصدرها قاضي الحكم، أو بأمر إذا لجأ إليها قاضي التحقيق، أو بمقرر الوضع في حالة تقريرها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية مثلا و لا حتى النيابة العامة أن تقرر اللجوء إليها.

ثانيا– الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية:

لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني جدلا فقهيا كبيرا، حيث انقسم إثره الفقهاء إلى موفقين متباينين و كل له حججه و أسانيده[21].

1) الموقف الأول الذي يرى أنصاره أن المراقبة الإلكترونية هي بمثابة أو تحمل في طياتها صفات التدابير الإحترازية نظرا لطابعها التأهيلي، كونها تهدف إلى وقاية الفرد من معاودة ارتكاب الجريمة، و حماية للمجتمع من مخاطر المجرم مستقبلا، فهي بذلك تطبق وفقا لاعتبارات الفرد و المجتمع معا.

2) أما الموقف الثاني فاعتبرها بمثابة عقوبة جنائية نظرا لما تحمله الالتزامات المترتبة عنها لمعنى الإكراه و القهر، و هذا الاتجاه سار عليه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى بأنها إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا عما تسببه من اضطراب في الحياة الأسرية، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي، وهو ما سارت عليه بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي مثلا.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية تتوقف على الجهة المصدرة لها:

أ. في حالة إصداره من طرف جهات التحقيق

طبقا لنص المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بمقتضى الأمر 15–02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 فإن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من الصلاحيات المستحدثة لجهات التحقيق و على رأسها قاضي التحقيق المختص، ففي هذه الحالة نعتبرها بديلا للحبس المؤقت كونها وسيلة يُتَّحقق بواسطتها مدى التزام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية الواردة بنص المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فطبيعتها القانونية هنا واضحة لموقع النص شكلا و ألفاظه الصريحة مضمونا.

ب. في حالة إصداره قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات

قد يصدره قاضي الحكم في حالة تأجيل القضية طبقا لنص المادة 125 مكرر2/3 قانون إجراءات الجزائية و هنا يحتفظ بطبيعته كبديل للحبس المؤقت، كما يكون كذلك إذا قرر القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري تأجيل القضية إعمالا بنص المادة 339 مكرر 6 من نفس القانون.

و إذا لجأ للمراقبة الإلكترونية بعد النطق بعقوبة الحبس، و نستخلص ذلك من نص المادة 150 مكرر قانون تنظيم السجون أين وردت عبارة "...بقضاء المحكوم...كل العقوبة أو... "، و بالتالي المحكوم عليه لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا لتنفيذ العقوبة، فهي وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، و بالتالي بديلا للعقوبة السالبة للحرية، فرغم أن المشرع لم ينص صراحة على أنها كذلك و اعتبرها إجراء، إلا أننا نستشف ذلك من مضمون النص القانوني و هذا عيب في التشريع[22].

كما يمكن أن يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و هذا بمقتضى نص المادة 150 مكرر1 قانون تنظيم السجون في الباب المتعلق بتكييف العقوبة، و عليه فهي بمثابة إجراء يتماشى معه تكريس سياسة الدفاع الاجتماعي.

و لقد أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام على أن" المراقبة الإلكترونية تدخل ضمن مجهودات الدولة في ترشيد سياستها العقابية بتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أضاف بأنها تشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان، و تساعد المستفيدين منها على إعادة إدماجهم اجتماعيا بما يحفظ كرامتهم و مواصلة حياتهم في المجتمع في ظروف عادية، و أنها وسيلة للتوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[23].

المبحث الثاني: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

لم يترك المشرع مسألة تطبيق المراقبة الإلكترونية دون تنظيم، بل أحكمه بشروط معينة و إجراءات محددة، إنتهاءً إلى النتائج التي يترتب عنها، و هذا ما سنفصله في هذا المبحث

المطلب الأول: شروط و إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق السوار الإلكتروني ليس أمر مطلق بل قيده المشرع بجملة من الشروط، حيث نص عليها على سبيل الحصر، فلم يتركها للسلطة التقديرية للجهة المختصة، كما نظمه بمجوعة من الإجراءات. يجب إتباعها تكريسا لمبدإ الشرعية الإجرائية.

الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

أولا– الشروط الموضوعية

و نقصد بها الشروط المرتبطة بالعقوبة و الشخص المحكوم عليه، و هي على النحو التالي:

1) بالنسبة للعقوبة

أ. أن تكون العقوبة أقل من ثلاث سنوات

نصت المادة 151 مكرر1 المستحدثة في القانون 18-01 " يمكن قاضي تطبيق العقوبات.في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".

يتضح أن معيار تطبيق السوار الإلكتروني مرتبط بجسامة العقوبة و ليس نوع الجريمة، و العقوبة السالبة للحرية هي المقصودة، فلا تطبق على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو العمل للنفع العام، و العبرة بالعقوبة المنطوق بها قضاءً و ليست المقررة قانونا، و كذا العقوبة الأصلية دون التكميلية.

و بما أن المشرع اشترط مدة معينة في العقوبة و المقدرة بثلاث سنوات و التي تبقى منها نفس المدة، فإن هناك شرط ضمني يتعلق بنوع الجريمة حيث يمكن تطبيقها في كافة المخالفات المعاقب عليها بالحبس طبعا، و كذلك الجنح حتى و لو كانت من الجنح المشددة[24]، أما بالنسبة للجنايات فإنها تسري

على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط دون الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بدليل استعمال المشرع لعبارة "بعقوبة سالبة للحرية" أين لم يميز إن كانت حبسا أو سجنا، و ورود أيضا عبارة "أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ".

ب. تسديد مبلغ الغرامة:

نصت عليه المادة 150 مكرر3 حيث ينبغي توفر هذا الشرط في حالة الحكم على المتهم بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا، فلا مجال لإثارته في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط، و لا عبرة لمقدارها مادام غير محدد، و حسن ما فعل حتى يمكن الإستفادة منها لأكبر عدد من المحكومين عليهم.

2) بالنسبة للشخص المحكوم عليه

إن منح الإستفادة من السوار الإلكتروني مقرر لجميع الأشخاص المحكوم عليهم، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء **المحكوم عليه** كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"، غير أنه لابد من توفر شروط معينة في الشخص و هي:

أ) أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا:

إن محل السوار الإلكتروني هو الشخص الطبيعي وحده لاعتماد المشرع على معيار العقوبة السالبة للحرية، فالشخص المعنوي لا يخضع إلا للعقوبات المالية نظرا لطبيعته الخاصة و المتميزة.

والشخص الطبيعي جاء عاما، فيمكن تطبيق السوار الإلكتروني على المحكوم عليه بغض النظر عن جنسه رجلا كان أم امرأة، و مهما كان عمره، حيث يطبق على البالغين و على الأحداث شريطة موافقة ممثله القانوني، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سن الحدث، فالأحداث يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تختلف باختلاف أعمارهم، لذا المفروض تحديد السن ما بين ثالثة عشرة و أقل من ثمانية عشرة [25].

ب) عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه:

نصت عليه المادة 150 مكرر3/3، حيث لم يحدد المشرع المقصود بالصحة فجاء اللفظ عاما حتى يتواكب النص و التطور، فكل ما يضر بصحة المحكوم عليه لا يمكن حمله للسوار الإلكتروني، كأن يكون مريضا بمرض يتعارض معه وضع مثل هذه الأجهزة كأن يحمل المعني بطارية جراء مرض القلب مثلا، كما أن المشرع لم يحدد جسامة الإضرار بالصحة، سواء كان الضرر جسيما أو يسيرا.

و حرصا أيضا على احترام ذلك إعتبره المشرع من واجبات قاضي تطبيق العقوبات التي ينبغي عليه التحقق منها طبقا لنص المادة 150 مكرر7 في فقرتها الأولى، و المسألة هنا موضوعية أو واقعية يجب إثباتها بالوثائق و الشهادات الطبية بتكوين ملف طبي للشخص المعني بالمراقبة الإلكترونية.

ت) موافقة المحكوم عليه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

رغم أن المشرع لم يضعه ضمن الشروط صراحة إلا أننا نستشفه بمفهوم المخالفة لنص المادة 150 مكرر2 في فقرتها الأولى التي جاء فيها " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني"

و نقصد بذلك رضا المحكوم عليه المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، فهو شرط جوهري تحت طائلة البطلان و الإلغاء، و حسن ما فعل المشرع عند اشتراطه لهذا الشرط و ذلك حتى يحقق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الغاية من تنفيذه و يكون فعالا و ناجعا في إعادة تأهيل المجرم في المجتمع، فلا يتصور تحقيق ذلك و هو غير راغب فيه أصلا لأنه لا يلتزم به مادام كذلك.

إن المشرع لم يحدد شكل الموافقة فيمكن أن تكون كتابية أو شفهية لكن الأولى هي المقصودة في نظرنا حتى يمكن إثباتها و توضع في ملف المعني مما يعني أنها تكون الموافقة صريحة لا ضمنية، و الموافقة هنا تسري على الحالة التي يلجأ فيها القاضي المختص لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، أما إذا طلبه هو فلا داعي لذلك فطلبه يعني بصورة ضمنية موافقته عليها.

إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه إشترط في القاصر ممثله القانوني دون تحديد لهذا الأخير، و المفروض وليه الشرعي كونه يعرف مصلحة القاصر أكثر من غيره، كما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يميز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد، فلهذا الأخير خطورة إجرامية أكثر، فحسب النص حتى هو يمكنه طلب الإستفادة من هذا النظام و هو ما لا يخدم الغاية من العقوبة.

ث) أن يثبت المحكوم عليه محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقر سكن أو إقامة ثابتة:

يعتبر شرطا ضروريا و بديهيا لأن مضمون النظام التزام الشخص بعدم مغادرته لمكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع، فعلى المعني إثبات ذلك بكل الوسائل و على رأسها الوثائق الإدارية.

غير أن المشرع لم يشترط إن كان محل السكن أو الإقامة ملكا له أم لا، فقد يكون مستأجرا أو أنه سيقيم في غير منزله، و لقد سكت المشرع عن موافقة مؤجر أو مالك العقار أو المسكن لهذا النظام.

ثانيا– الشروط الشكلية:

01- بالنسبة للجهة المختصة بإصداره

باستقراء النصوص المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يشترط المشرع أن يصدر من أحدى الجهات القضائية التالية:

- قاضي التحقيق المختص، فمتى رأى بأن المتهم يمكن إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.
- غرفة الإتهام بمناسبة قيامها بالتحقيق المخول لها قانونا و بوصفها هيئة تحقيق درجة ثانية.
- قاضي تطبيق العقوبات المختص حيث يصدر مقررا بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه.

- كما يمكن تقريره من طرف قاضي الحكم متى تقرر تأجيل القضية تطبيقا لنص المادة 125 مكرر2/3 قانون إجراءات جزائية، إضافة إلى القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري حين يتقرر تأجيل القضية طبقا لنص المادة 339 مكرر6 من ذات القانون.

02- بالنسبة لتوقيت إصداره:

- ينبغي أن يكون الحكم نهائيا حيث يستنفذ الحكم طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الإستئناف على اعتبار أن هذين الطريقين للطعن يوقفان تنفيذ الحكم، فلم يشترط المشرع أن يكون الحكم باتا للفرق بينهما[26].

- كما تعتبر إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمثابة شروط شكلية ينبغي احترامها من طرف الجهة المختصة به.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اللجوء إلى المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني يخضع لإجراءات معينة منها ما تخضع للقواعد العامة و أخرى قواعد خاصة بمقتضى القانون 18-01 و تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا- إذا أصدره قاضي التحقيق:

إن هذه الحالة القضية فيها موجودة على مستوى التحقيق، فلا بد أن يصدر أمرا بالمراقبة الإلكترونية، ثم نطبق الإجراءات المعروفة في القواعد العامة، حيث على قاضي التحقيق تبليغ النيابة العامة فور إصدار الأمر، كما يجب عليه تبليغ المعني بالمراقبة الإلكترونية في غضون أربع و عشرين ساعة تطبيقا لنص المادة 168 قانون إجراءات جزائية.

إلا أن الأمر بالمراقبة الإلكترونية ليس أمرا نهائيا، بل يمكن استئنافه من طرف وكيل الجمهورية خلال ثلاثة أيام من إصداره طبقا لنص المادة 170 قانون إجراءات جزائية، أما المتهم فله نفس المدة لكن يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالأمر طبقا لنص المادة 172 من نفس القانون.

ثانيا- إذا أصدره قاضي تطبيق العقوبات:

فالشخص في هذه الحالة موجود في المؤسسة العقابية و هنا يجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى:

قد يُلجأ إلى تطبيقه عن طريق مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدره قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية شريطة أخذ رأي كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 150 مكرر2 [27]، ثم يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ الشخص محل الوضع تحت المراقبة بشكل كتابي بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع سواء الأساسية و الثانوية منها.

و عليه فالمشرع لم يبين هل رأيهما ملزم على القاضي التقيد به من عدمه، أم أنه إستشاري فقط.

- الحالة الثانية:

قد يطلبه الشخص المعني شخصيا أو محاميه و ذلك بتقديم طلب الذي هو عبارة عن إلتماس يبدي من خلاله رغبته في خضوعه لهذا النظام، رغم أن المشرع لم يحدد شكله مكتوبا أو شفويا لكن الراجح يكون مكتوبا ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة، و يكون الطلب مرفوقا بكل الوثائق الضرورية بوجود ملف جزائي و ملف طبي، يقدمه إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات لمكان الإقامة، أو بالمكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها عملا بنص المادة 150مكرر 1/4.

و لقاضي تطبيق العقوبات مهلة عشرة أيام للفصل فيه و هنا يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى الفصل النهائي في الطلب إذا لم يكن المعني محبوسا، فإذا فصل فيه بالقبول يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم يستكمل الإجراءات الشكلية المذكورة سلفا، أما إذا رفض ذلك فيصدر أيضا مقررا بالرفض و لا يبقى للمعني سوى انتظار مدة ستة أشهر لإعادة تقديم طلبه لأن المقرر الصادر غير قابل لأي طعن تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 2/4.

غير أنه ما يُعاب على المشرع في هذه النقطة أنه لم يلزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب مقرر الرفض و هذا ما قد يجعل هذا الأخير يتعسف في استعمال سلطته التقديرية مادامت المسألة جوازية له.

المطلب الثاني: آثار المراقبة الإلكترونية

إذا ما توفرت شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية بوضع السوار الإلكتروني و أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك بعد استفاء كل إجراءاته الشكلية، ينتج هذا المقرر أثرا قانونيا يتمثل في واجبات تقع على عاتق المحكوم عليه يجب احترامها و تنفيذها، و الإخلال بها يرتب أثارا قانونية معينة.

الفرع الأول: إلتزامات المحكوم عليه محل المراقبة الإلكترونية

يمكن التمييز بين نوعين من الواجبات:

أولها واجب رئيسي أو أساسي نصت عليه المادة 150 مكرر 5 و يتمثل في عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أين يتم تحديد أماكن إفتراضية للشخص محل المراقبة قد يسمح بدخولها أو ممنوعة عليه كمراكز أنشطة الأطفال مثلا، فمنزل الشخص يتم تركيب جهاز مستقبل ثابت يعتمد على تكنولوجيا موجات GSM و هو مصطلح إنجليزي و يعني: Global System for Mobile، أو Global System Mobility، و معناه بالعربية: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، لأن موجات GPS لا يمكنها اختراق الجدران ليسمح بالتحقق من تواجده في محل إقامته خلال أوقات الالتزام بالبقاء المحددة في مقرر الوضع[28].

و حتى يمكن التأكد من عدم مغادرة المكان على الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الامتثال للحضور عند استدعائه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية المعينة في مقرر الوضع إعمالا بنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة.

ثانيها واجبات ثانوية إذ منح المشرع السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و إمكانية إخضاع الشخص محل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير واحد أو أكثر من التدابير الواردة على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 150 مكرر6 كعدم ارتياد بعض الأماكن، أو الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا و القصر.

و تكتسي كل هذه التدابير الطابع الوقائي، فهدفها مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع، كما أنها تجسد نوعا من تضافر جهود المجتمع في ذلك للوصول للنتائج المرجوة.

و قصد التطبيق الفعال و المحكم نصت المادة 150 مكرر8 على ضرورة متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإشراف من قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك إما عن طريق الزيارات الميدانية و دونها و هذا عن طريق الهاتف، و في حالة ملاحظتها لأي خرق للالتزامات تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات على الفور، كما ترسل له تقارير دورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

و تجدر الإشارة إلى مسألة ذات أهمية حيث أنه و حماية للحق في الخصوصية و الحريات الشخصية على قاضي تطبيق العقوبات الأخذ بالحسبان عدة اعتبارات عند تحديد المكان أو الأوقات نصت عليها الفقرة الثانية من نص المادة 150 مكرر5 و تتمثل بالأساس في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو شغله وظيفة معينة، متابعته للدراسة أو لتكوين أو تربص، متابعته لعلاج طبي.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المعني إما تغيير مقرر الوضع كلية واستبداله بمقرر جديد بالتزامات جديدة، و إما تعديله بالإضافة أو الإنقاص في مضمونها تطبيقا لنص المادة 150 مكرر9، ولقد جسد المشرع الحماية أكثر عندما نص صراحة على ضرورة احترامها و اعتبرها من شروطها، و حتى أن موافقة المحكوم عليها بها في حد ذاتها تعد ضمانة لحماية الحريات الشخصية و الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بالتزامات المراقبة لإلكترونية

حتى يكون للمراقبة الإلكترونية نجاعة أعطى المشرع طابع الإلزام لمضمونها، و ذلك بتوقيع الجزاء المناسب عند الإخلال بها و الذي يختلف باختلاف درجة و جسامة هذا الأخير.

أولا- جزاء ذو طبيعة تأديبية:

و يتمثل في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكتروني طبقا لنص المادة 150 مكرر10، و يكون الإلغاء في الحالات المحددة على سبيل الحصر و هي:

أ. عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

ب. الإدانة الجديدة إذ يقوم المعني بارتكاب جريمة جديدة و ثبوت مسؤوليته الجزائية عنها بحكم نهائي.

و تجنبا لتعسف قاضي تطبيق العقوبات في إلغاء مقرر الوضع يمكن للمعني التظلم ضد مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة و التي عليها الفصل فيه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إخطارها

حسب نص المادة 150 مكرر11، و في هذه الحالة ينفذ المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لصن المادة 150مكرر13.

ثانيا- جزاء ذو طبيعة جزائية:

نصت عليه المادة 150 مكرر14، حيث تقوم ضده جريمة التملص من المراقبة الإلكترونية، و التي تقوم على الأركان التالية:

1. الركن المادي و يتمثل في قيام المحكوم عليه بالتخلص من السوار الإلكتروني الذي تتم بواسطته المراقبة الإلكترونية و لم يحدد المشرع طبيعة السلوك المجرم و حسن ما فعل حتى يتماشى النص و التطور الحاصل، إذ يتحقق الركن المادي بأية وسيلة تؤدي إلى التخلص منه، و قد ذكر بعض الوسائل على سبيل المثال كتعطيله أو نزعه أو تمزيقه و غيرها.

2. الركن الخاص و يتعلق بصفة في الفاعل حيث يشترط في المحكوم عليه أن يكون خاضعا للمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وفقا للإجراءات و الشروط القانونية.

3. الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية أين تقوم على القصد الجنائي العام فقط و هو إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة و هي التخلص من المراقبة الإلكترونية مع علمه بتجريم الفعل، إلا أن القصد الجنائي العام غير كاف بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الغاية و هي التملص من المراقبة الإلكترونية.

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها يسأل الفاعل جزائيا عن جريمة الهروب الواردة في نص المادة 188 قانون عقوبات، وإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية عنها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر.

أما إذا كان التخلص بواسطة الكسر مثلا أو العنف فإن العقوبة تصبح من سنتين إلى خمس سنوات.

كما يعاقَب على الشروع فيها سواء في كلا الحالتين لورود النص إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات كونها من الجنح التي تحتاج لنص صريح يقضي بذلك.

و في هذه الحالة تضم العقوبة المتبقية بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه طبقا لنص المادة 189 قانون عقوبات، و في هذه الحالة العقوبة الأشد هي الواجبة النفاذ تطبيقا لنص المادة 35 قانون عقوبات [29].

الخاتمة

إن المراقبة الإلكترونية تجربة جديدة في المنظومة العقابية الجزائرية، نص عليها المشرع في مواضع مختلفة و أهمها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي تمثل أحد أوجه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية لكثرة مساوئ هذه الأخيرة.

من خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج أهمها:

- تطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مسألة جوازية للجهة القضائية المختصة حتى مع توفر شروطها.
- نظام المراقبة الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية دون سواها مما يعد ضمانة لحماية الحريات الفردية.
- المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ذو طبيعة رضائية يدخل في إطار العقوبات الرضائية.
- السوار الإلكتروني وسيلة كفيلة في الحد من ازدحام المؤسسات العقابية، و يدعم قرينة البراءة.
- إن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب إمكانيات بشرية و مادية لتطبيقه على نحو صحيح و فعال.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات التي نساهم بها بتواضع في مجهودات المشرع الجنائي في تحقيق معاملة عقابية ناجعة و فعالة و بنصوص سليمة، و من بينها:

أ) حبذا لو ينص عليها المشرع في قانون العقوبات و يعتبرها بديل للعقوبة السالبة للحرية مادام الهدف الأساسي المرجو منها تأهيل المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع.

ب) حبذا لو يسرع المشرع بإصدار النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية.

ت) حبذا لو يتم التفريق و التمييز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد بمراعاة ذلك في الشروط الخاصة بتطبيقه.

ث) حبذا لو نجعل مسألة إصدارها وجوبي متى توفرت شروطها حتى نفعلها على أرض الواقع من جهة و نقيد نوعا من السلطة التقديرية للجهة المختصة كي لا تتعسف فيها من جهة أخرى، و كل هذا تحقيقا للمساواة في المعاملة العقابية.

ج) حبذا لو يحدد مدلول أو معايير الضمانات الجدية للإستقامة الواردة في نص المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01.

ح) حبذا لو يشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب مقرر رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تفاديا للتعسف في استعمال السلطة.

غير أنه لا يمكن الجزم بكفاية تطبيق السوار الإلكتروني من عدمه نظرا لحداثته سواء من حيث القانون أو من حيث التطبيق العملي له، و عليه نطرح إشكالية كآفاق مستقبلية للبحث و هي: ما مدى كفاية و نجاعة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كآلية لإعادة إصلاح المجرم و تأهيله في المجتمع؟ و هذا ما سيتضح بعد فترة زمنية معينة باستخدام أسلوب الإحصاء الجنائي.

الهوامش :

1- محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 99.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

3- مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، www.droitetentreprise.com ، تاريخ الدخول: 02 مارس 2018.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 28.

- نصت المادة 125 مكرر1/10" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و 6 و 9 و 10 أعلاه.
يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.
تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، ص 10.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10.

7- يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

8- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث و الستون، يوليو 2015، ص 286؛ صفاء أورتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد الخامس و العشرين، العدد الأول جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 131.

9- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، ديسمبر 2016، ص ص 101-102.

10 - نص المشرع على المراقبة الإلكترونية كأسلوب وقائي في الحالات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة الرابعة من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

11 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 594.

12 – للتفصيل أكثر راجع: بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص ص 39– 60.

13 – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 289.

14 – و تتمثل في:

– نظام وقف تنفيذ العقوبة المنظم بموجب المواد من 592 إلى 595 قانون الإجراءات الجزائية.

– العمل للنفع العام و المستحدثة بموجب القانون 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث نص عليها في المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6.

– بدائل أخرى نص عليها بمقتضى القانون 05–04 المتعلق بتنظيم السجون و المتمثلة في:

- الوضع في الورشات الخارجية من المادة 100 إلى المادة 103؛
- البيئة المفتوحة المواد 109، 110 و 111؛
- إجازة الخروج المادة 129؛
- الحرية النصفية من المادة 104 إلى المادة 108؛
- الإفراج المشروط من المادة 134 إلى غاية المادة 150.

15 – أنظر المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بمقتضى القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

16 – مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 114.

17 – صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 155– 156.

18 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

19 – هناك من الفقهاء من يعتبرها خصائص العقوبة، رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1979، ص 765.

20 – أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لعام 2016.

21 – عبد الكريم بلعرابي و عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون و المجتمع، المجلد الخامس، العدد الثاني جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 11.

22 – لم يخلق المشرع تناغما و تناسقا في المنظومة القانونية، فلو أخذنا عقوبة العمل للنفع العام فهي بالفعل بديلة للعقوبة السالبة للحرية لأنها منصوص عليها صراحة بمقتضى نص المادة 05 مكرر قانون عقوبات.

23 – أنظر التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتمم للقانون 05– 04، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2017، ص 03.

24 – و نعني بها تطبيق سياسة التجنيح، و هي الجريمة التي لها وصف الجنحة لكن العقوبة تزيد عن الحد الأقصى، و الهدف منها تخفيف العبئ على محكمة الجنايات لنظرا لكون الجنح سريعة الفصل فيها لقلة

إجراءاتها، كرسها المشرع في الكثير من نصوص قانون العقوبات كالمادة 266، 352، و في القوانين الخاصة كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

25- أنظر المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم: 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

26- للتفصيل راجع: أحمد محمد وهدان، الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها، دار الجنادر للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 46-47.

27 – هي لجنة تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، لها اختصاصات محددة بموجب المادة 24 من القانون 05-04

28 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 312 بتصرف.

29 – تنص المادة 35 قانون عقوبات« إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. »